تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكينونتهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا
كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا وان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او
مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت
وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان
لستة فلا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من
سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت نسبه ايضا

ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان
اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان حبل ظاهرا واعتراف الزوج به ثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ولدتها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق
الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما
وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

Copyright © King Saud University